

070412

17 6 TEMMUZ 1992

Ganım el-Bağdadi

87-962229

Baghdādī, Ghānim ibn Muḥammad, d. ca. 1620.

[Majma' al-ḡamānāt]

(Kitāb majma' al-ḡamānāt fī madhhab al-
Imām al-A'ẓam Abī Ḥanīfah al-Nu'mān)

100 - GANIM ?
A ~~XXXXXXXXXXXXXX~~

كتاب مجمع الضمانات في مذهب الامام
الأعظم أبي حنيفة النعمان / تأليف أبي
محمد بن غانم ابن محمد البغدادي * -
الطبعة 1 * - بيروت : عالم الكتاب
.1987

460 p. ; 25 cm.

Title page partially vocalized.

Reprint from a ms. copy.

£15.00

Abū Ḥanīfah, d. 767 or 8.

L&S-Islam.

Ganim al-Baghdadi

غياث الدين البغدادي (صاحب مجمع الضمانات)

غانم (١) بن محمد، البغدادي، غياث الدين، أبو محمد، وقيل: أبو يوسف:

... — * بعد ١٠٢٧ هـ.

... — بعد ١٦١٨ م

(١) في معجم المؤلفين: «أبو محمد بن غانم بن محمد...»

* في هدية العارفين: «المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ». لعله يكون الأصوب والله أعلم.

١- الأعلام ط ٤ في ٥ : ١١٦.

٢- فهرس مكتبة الأزهر (فقه حنفي) ٢ : ٢٥٣.

٣- معجم المطبوعات العربية والمعربة «سركيس» ع ١٩٦.

٤- معجم المؤلفين ١١ : ١١١.

٥- هدية العارفين ١ ع ٨١٢.

23 OCAK 1995

70412

70412

(Tarih) تارىخى - غانم -

* البغدادي (غانم بن محمد، ابو محمد) ت . 1027هـ / 1618م

- 1 - مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم، ابي حنيفة النعمان .
○ تصحيح، أحمد افندي سمير، القاهرة: على نفقة ابراهيم فؤاد باشا، المطبعة الخيرية، 1966ص، ف، 4ص (المحتوى).
- 2 - ملجأ القضاة عند تعارض البيئات .
○ استانبول - حجر، د.ت، 91ص.
○ تحقيق، محمد صالح الراوي ومحمد سعيد الراوي، بغداد: مطبعة السلام، 1344هـ / 1925م
(304ص، م 29ص + 4ص نماذج مصورة من المخطوط).

22 EKIM 1995

عبد الجبار عبدالرحمن, ذخائر التراث العربي الإسلامي, الجزء الثاني,

ÍSAM 95810.

728 (Y.Y.) 1403/1983, ص.

26 EYLOL 2006

غياث الدين البغدادي / *Ghiath al-Din Bagdadi*
أبو محمد غانم بن محمد (بعد ١٠٢٧ هـ)

- ١ - مجمع الضمانات في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
- القاهرة ، محمد ادهم ، ١٩٢٩ م ، ج ٢ .

العضائي الفقيه الحنفي المدرّس بالمستنصرية ببغداد ومشارك في بعض العلوم المتوفى في حدود سنة 1620/1030
(أنظر : كشف الظنون ، 68 ، 1602 ، 1817 ؛ ذيل كشف الظنون 705/2 ؛ هديّة العارفين 812/1 ؛ معجم المؤلفين 37/8 ؛ الزركلي 116/5)
من تصانيفه :

1 - حصن الإسلام - في ألفاظ الكفر والعقائد = حصن الأنبياء

بازيد رقم 3136 ورقة 35 ؛ آياصوفيا رقم 1144 ؛ رشيد أندي رقم 858 ؛

2 - رسالة في التقرير وفتاوي

قاضي زاده محمد أندي رقم 144 ؛

3 - شرح درر البحار - في الفقه الحنفي

تاريخ التأليف 999 هـ لاله لي رقم 972 ؛

4 - ملجأ القضاة عند تعارض البيئات = ترجيح البيئات - في الفقه الحنفي

قيصري راشد أندي رقم 1/234 ورقة 25 ، 1080 هـ رقم

1/41 ورقة 21 ؛ رقم 5/647 ، 1131 هـ سيواس ضبا

بيك بيك مجموعة رقم 2/101 ، 1089 هـ وخيد باشا رقم

95 ورقة 30 ؛ بازيد رقم 2153 ، 2176 ، 3/2988 ؛

راغب باشا رقم 2/628 ورقة 35+7 ، 1112 هـ مراد ملا

رقم 760 ورقة 83 ؛ رقم 2/1165 ورقة 234-251 ؛

رقم 2/730 ورقة 26-55 ، 1127 هـ رقم 2/734

ورقة 96-123 ، 1021 هـ لاله لي رقم 1180-1181

؛ آياصوفيا رقم 2/1144 ؛ عاطف أندي رقم 756-757 ؛

قليج علي باشا رقم 502 ؛ مهر شاه سلطان رقم 4/146 ؛

داماد إبراهيم رقم 729 ؛ سليمانيه رقم 617 ؛ حمديه رقم

567 ؛ ولي الدين أندي رقم 2/1342 ؛ رقم 2/1547 ؛

أسعد أندي رقم 2/3548 ، رقم 2/929 ، رقم 56 ؛ حفيد

أندي رقم 2/59/475 ؛ يكي جامع رقم 353 ؛ فيض الله

أندي رقم 692 ورقة 65 ؛ وفي مكاتب إستانبول نسخ كثيرة ؛

نشر في إستانبول بدون تاريخ وفي بغداد 1344 ؛

5 - مجمع الضمانات - في الفروع الحنفية

تاريخ التأليف 1027 هـ ؛ أسعد أندي رقم 813 ، 814 ،

815 ؛ قسطنطيني رقم 2476 ؛ راغب باشا رقم 566 ورقة

228 ، 1065 هـ فاتح رقم 2344 صفحة 268 ؛ رقم

2346 ؛ عاطف أندي رقم 993 ؛ داماد إبراهيم باشا رقم

695 ، 1024 هـ ؛ حمديه رقم 555 ؛ ولي الدين أندي رقم

1542 صفحة 732 ؛ يكي جامع رقم 545 ، 546 ؛ فيض

الله أندي رقم 915 ورقة 416 ؛ رقم 979 ورقة 313 ؛

نشر في القاهرة 1309 ؛

6 - الوسيط في شرح تهذيب المنطق والكلام

قيصري راشد أندي رقم 826 ورقة 106 ، 1000 هـ لاله

لي رقم 2639 ؛

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

13 EKİM 2006

sayfa: 1044

علي رضا قره بلوط، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات

إستانبول ، الجزء الثاني، [y.y.,t.y.] ، İSAM 141628 ،

Siba Muhammad
Gareh bi Muhammad
Baqdad

Gareh et Baqdad

13 SUBAI 1996

MARSHAL POLAKOVYAN
SONRA GELIN DUBUKAN

صاحبی یا سبئی محمدی
بدری نامی

Number no: 3930
No: 299-501



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من لا حجة اقوى كلامه ومن لا معارض له في حكمه ولضلوه
على من ابد بالابيات العظام وعلى اله واصحابه الخبير الكرام (وعد)
فيقول الفقير الى الغنى ابو محمد غافر بن محمد البغدادي هذه
رسالة في تعارض البنات كنت جمعها لبعض اخواني من الفضة
لكن كان قد فاني كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ
الى المراجعة الى ما ينبغي ان يراجع فنشيت لعنان الى التبع ثانياً والحفظ
ما فاتها من المسائل والاشجاء بحمد الله مستكملة بهذا النوع من المسائل
مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل قد سميت مجيء الفضة عند
تعارض البنات (كتاب النكاح) اذا دعت اختان
رجل واقام كل واحد منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري
فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا طريق الى
التعيين ولها نصف المهر اتفاقاً في رواية البسوط لان المهر واجب

لوفوق الفرقة قبل الوطى لامن قبلها وهذا اذا كان مهرها منسأ وبين وهو
مستى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين بغضى لكل وحدة
منها بربع مهرها وان لم يكن مستى في العقد تجب منعة واحدة لها بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منها المهر الكامل لانه
استغنياً للدخول فلا يسقط منه شئ وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج
لوعين احدهما قضى بنكاحها التصادقها وفرق بينه وبين الاخرى وقد
ذكرنا في شرح درر البحار بما فيه من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام
البينة انها امراته داعت هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت
الذي ادعى عليه فيه نكاحها وانها اليوم امراته واقام البينة والزوج ينكر
لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما المحاضرة فعند ابى حنيفة بغضى بنكاحها
ايضاً بل يوقف الامر الى ان تخضر المرأة الغائبة فان حضرت فاقام البينة على
ما دعت لها المحاضرة بغضى بانها امراته ويفرق بين الزوج والمحاضرة وان
انكرت ذلك يقضى بنكاح المحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة المحاضرة
من الحفائيق وكذلك اذا قامت المحاضرة ببينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة
لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح المحاضرة ولو اقامت الشاهدة ببينة
انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مشها بشهوة فرق القاضي بين المحاضرة
وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة بة خزنة بة واختلاف الزوجان في قدر
المسى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقام البينة
على ما دعياه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لها بينة فعند ابى
حنيفة ومحمد يجلت كل واحد منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا
حلقت لم يثبت واحد من التسمتين فيجب مهر المثل وعند ابى يوسف القول قول
الزوج مع بینه الا ان ياتي بشئ مستكبره عما هو ان يدعى ما دعاه غيره فاقام